

42 - 72 شرح منظومة أصول الفقه وقواعده الدرس الرابع

والعشرون - الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات اعتمادنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. اما بعد ايها الاخوة الفضلاء هذا درسنا اه في السابع والسبعين وما بعده نحاول اننا نختصر في الكلام بان الوقت ضيق. عندكم درس بعد ما - [00:00:17](#)

عند الخامسة وكان ما بقي شيء يذكر من الوقت بسبب اه يعني حقيقة امتصاص طيب اقرأ واعرض بسم الله بسم الله والحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد - [00:00:46](#)

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللسامعين قال الناظم رحمه الله تعالى قد يثبت الشيء لغيره تبع وان يكن لو استقل لامتنع كحامل ان بيع حملها امتنع ولو تبع حاملا لم يمتنع - [00:01:13](#)

وكل شرط مفسد للعقد بذكره يفسده بالقصد مثل نكاح قاصد التحليل ومن نوى الطلاق للرحيل لكن من يجهل قصد صاحبه فالعقد غير فاسد من جانبه لانه لا يعلم الذي اسر - [00:01:39](#)

فاجري العقد على ما قد ظهر هذا البيت الاول وما شاء الله عليه يقول فيه الشيخ رحمه الله قد يثبت الشيء لغيره سبعا وان يكن لو استقل لامتنى هذه قاعدة عند العلماء - [00:02:04](#)

يقولون يثبت سبعا ما لا يثبت استقلالا يثبت تبعا لا يثبت استقلالا فذكره الشيخ وقال قد يثبت الشيء لغيره تبع تبعا سكنها والله منصوبة بقوله تبعا لكنه لاجل الترقية وهذه جائزة - [00:02:32](#)

آ ثم مثل الشيخ بذلك قال حاملا لم يمتنع حامل وغيب فيها لا بأس انه باع الام لكن لو افرض في البيع او الشراء لا يصح العقد عليه لانه داخل في حكم الغرض عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى - [00:03:03](#)

ومنذ مغيبات وكذلك لو باع النخلة قبل ان قبل ان يبدو صلاحها فلا بأس اولا لم يبدو الصلاح لانه باع الاصل ولكن لو باع الثمر قبل بلوغ صلاحه طب انت ايه - [00:04:00](#)

وهي هذه القاعدة محل اتفاق بين العلماء بين العلماء بان العقل لم يقع على المجهول لم يقع هذا المشهود وانما وقع على المعلوم الشريعة انتظار الاشياء اليسيرة وغير المقصودة فان - [00:04:34](#)

لا زال الناس يتابعوا دور لا يعود الدور في الداخل آ جملة البيت والبيت وما خفي في داخله من مصالحه لان العبد لم يقع عليها وكل عام هذا بالنسبة للقائد - [00:05:14](#)

بالنسبة للقاعدة الاولى ثم بعده ذكر قاعدة وهي قوله وكل شرط مشكل للعقل يفسده بقصده يعني ان كل اذا في العقد ويفسده ذلك يفسده اذا كان مقصودا غير مصرح به - [00:05:59](#)

كل كل شرط يفسده فانه يفسده اذا كان مقصودا ولو لم يذكر هذا معنى البيت وكل شرط مفسد للعقد بذكره يفسده بالقصد ثم مسى له والنكاح بنية الطلاق مثل نكاح قاصد التحليل - [00:06:39](#)

ومن نوى الطلاق للرحيل. نكاح قصد التحليل هذا اصل معروف حديث النبي نهى عن نكاحه التحليل ونهى الاستبداد آ التيس

المستعار وهو المحلل لعن الله المحلل والمحللة لانه بالطلاق هذا اذا طلق المرأة ثلاثا - [00:07:10](#)

لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. يقول العلماء نكاح قصده ان يهلك رغبة ذلك حتى تحليل راغبا بها لا نكاح لا يقصد نكاح التحليل والاصل في هذا حديث الاعمال بالنيات - [00:07:33](#)

ولذلك لما طلق رجل آآ من بني اسرائيل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الظاهر انه مسلم مجموعة الرحمن بن الزبيري بفتح الزاي طلق امرأته اه اه عفوا اسمه رفعت - [00:07:53](#)

وتزوجها عبد الرحمن ابن الزبير فجاءت طلقها ثلاثا دفاع وتزوجها عبد الرحمن ابن السبيل فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان عبد الرحمن ليس معه الا مثل حجة الثوب. يعني لا يقعها - [00:08:17](#)

تريد القلق احتجت عليه بانه يريد الطلاق او الفسخ لتعود الى رفعة فقال اتريدون تريدين ان ترجعي الى رباعة لا والله حتى سلوقي عشيلته ويذوق وعشيلته يعني الجماع مادام احتجت - [00:08:36](#)

حتى لو طلقك ما دام انه تقول لا لم يطأك لا تحبين للاول بسبب اه انها تقول انه لم يطأ ولا يحل الا بالوقت هذا من جهة اه انه قد لا تحليلنا للاول - [00:09:00](#)

والثاني انها مظنة للنية انها ناوية على خلاف بين العلماء هل يؤثر نية المرأة في نية الزوج هذا محل خلاف الاصل في هذا الباب هو حديث انما الاعمال بالنيات قال - [00:09:22](#)

ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح التحليل عن النكاح بذاته فيقتضي الفساد يقتضي الفساد ثم قال اه ضرب مثالا اخر هذا يعرف عند العلماء بالزواج او للنكاح بنية الطلاق. مشى به الشيخ - [00:09:48](#)

الذين يرون انه من النكاح محرم. بدء الحقوه بنكاح المتعة الاقناع وشرحه والمنتهى والروض وغيره من عقول اهل متعة لانه ان يتمتع بها وهذا منتشر عند كثير من الناس ومنع ابن الحلال - [00:10:20](#)

مع ان غيرهم جمهور من قالوا يجوز منهم من شرعه بعدم اعلانها وانه كرب السلاح ولوليها وفرضه عن نكاه المتعة ان نكاح المتعة معلن ومؤقت في وقت ينتهي به التأجيل هو في الحقيقة تأجيل - [00:10:52](#)

في الحقيقة هو تأجيل واجرها وقتا معين يستمتع بها فاذا انتهت المدة انتهى الوضوء هذا من سوخ كان مباحا في اول الاسلام ثم نسخ الى يوم القيامة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:19](#)

لانه مر بمرحلة اخل ثم نسخ ثم حرم واحل ثم نسخ تحريما الى قيام الساعة المهم انه الحق به القناة بانه قصد الاستمتاع آآ ليست القضية يقول هذا ما دام انه - [00:11:40](#)

ما دام انه قاعدة في الحقيقة تنطبق عليه الحقيقة القاعدة كل شرط آآ مفسد للعاقل اذا ذكر فيه فانه يفسده اذا نوي فيه قال الرجل الطلاق عند الرحيم والرحيل في الغالب ان المسافرين - [00:12:05](#)

يعرفون في الغالب سفرهم انه بعد سنة معهم بعد شهر ثم يتزوج وهو ناوي بعد شهر يرحل فينوي عند الرحيل ان يطلق هذا يقول الشيخ انه لا يجوز من جهة حكم هذه المسألة - [00:12:30](#)

لان من اباحه قال هو طلاق شرعي تواصلت فيه الشروط هو نيته ليست العقد وانا ولم يتفقوا عليها فالاصل في الطلاق الصحة ومن حرم ونظر الى انه القياس قاصر على - [00:13:00](#)

المتعة كذلك من الامثلة البيوت مثلا من العنب لمن يتخذ خمر لمن يتخذ خمر الا نواياه دون شرط افسده. يعني لو اشترط ان ان يبيعه او ان يشتري منه او ان يبطله - [00:13:22](#)

في مكان المرأة مع صلاة الخمر فهذا محرم لانه شرط واضح لكن لو نواياه بينهما معرفة ان هذا يشتري يعني صاحب معصرة خمر او خمار فيذهب الى بائع العنب فيشتري منه هو لم يشترط لكن هذا يعرف انه - [00:13:48](#)

يشتري هذه الكمية الكبيرة لاجلهم هذا يدري لذلك هذا ايضا يفسده لانه اه نية واضحة بينهم ولكن لما كانت مثل هذه الامور من جهة نية الطلاق قد تخفى من جهة احدهما زوجة اوليها - [00:14:10](#)

آ البائع لما كان قد يجهله بعض الاخطاء بين الطرفين استدرك الشيخ او استثنى فقال لكن من يجهله لكن من يجهل قصد صاحبه العقل غير فاسد من جانبه من تزوجت - 00:14:39

الطلاق والمرأة لا تدري من جهتها والعقد من جهتها صحيح من الفاسد سلمت نفسه له تسليما صحيحا. كذلك لو جاء هذا يشتري العنب للابيد الخمر قال يا ابني لا بأس العقد صحيح - 00:15:01

المشتري كذلك التحميد لو ان المرأة كانت قد نوت الزوج لا يدري لا يضره نيتها كان يضر بنيتها حلل الشيخ لانه لا يعلم الذي اسر واجري العقد على ما قدر. فاصل العقود فضة ظاهرية - 00:15:27

الاصل فيها الظاهر الا اذا علمت ان علمت نيته او آ قصف قصفا فان الله يحاسبه على نيته القاعدة في العصر هو حديث انما الاعمال بالنيات قال رحمه الله نعم - 00:16:02

الشرطي الشرط والصلح اذا ما حلالا محرما او عكسه لن يقبل وكل مشغول هذا هنا مسألتان مسألة الشرط والصلح اذا تضمن تحليله محرم او تحليلا محلل حلال لا يقبلان لان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون على شروطهم - 00:16:35

رواه الامام احمد وصححه ابن حبان والحاكم وفي زيادة عند الترمذي الا شرطا او حرم حلالا وهذا متفق عليه. نعم فاذا كان الشرط الاصل بالشروط الصحة الا شروطا اباحة الحرام هنا القضية الشيخ في اهل البيت - 00:17:19

ذكر قضيتين قضية الشرق وقضية الصلح وكل مسألة منهما تحتاج الى كلام مستقل ينبغي اه فهم خلاصة كلام الشيخ والشرط والصلح واذا ما حل فلا محرما نفسه هي عكس القضية حاول محلا - 00:17:42

لن يقبلوا والشرط في العقود هو الزام احد المتعاقدين للآخر بشيء لو فيه مصلحة هذا الشاب ليس المقصود به الشرط الذي هو اه من حكم الوضع ذاك امر شروط شرعية - 00:18:08

آ وضعها الشارع شرط في شيء في وجوبه او صحته هناك ما يسمونه شروط الاحكام الوضعية. هل ما المقصود به شروط المتعاقدين كذلك الصبح الصبح يوصل او يتوصل به الى - 00:18:35

اصلاح بين مختلفين بين مختلفين ومتخاصمين اما من جهة الشرق العلماء فرقوا الشروط في العقود الى آ شروط صحيحة وشروط فاسدة هو شروط حاسدة مفسدة يعني شروط صحيحة خصوصا غير مفسدة وشروط فاسدة مفسدة - 00:19:06

الشيخ اجمل الكلام قال لن يقبل هو ما قال يفسد لن يقبل لان منه وما هو يعني كل شرط احل حراما حرم حلال غير مقبول وهو وغير مقبول لكن هل يفسد العقل ام لا يفسد العقل؟ فيه تفصيل. لان منها ما يفسد العقد - 00:19:41

رجع الى ذات ومنها ما لا يفسد العقل اذا كان خارجا عنهم الشروط الصحيحة الشعوب الصحيحة منها ما يعني كشرط اه اصلا هو من مقتضى العقد يعني مثل نقد الثمن اه عفوا نقد الثمن - 00:20:12

يقول العلماء هذا قال ابيعك هذا على ان تعطيني الثمن هذا العصر الشريعة هل وقال لابيئك هذا لاشترى منك هذا هذه السيارة وهذا الدار على اني انا اشكرها هذا هو الاصل ان من استكمل لك شيئا هو - 00:20:42

قالوا بعد شرط صحيح يقتضيه العبد وهو ملزم يعني ايه مش شرط اكد الاصل؟ اكد الاصل الشرط النوع الثاني شرط صحيح ليس من مقتضى العقد تاع العقد يعني هو خالد زائد لكنه - 00:21:11

فيه منفعة فيه منفعة لصاحبه نادر يقول اشترى منك هذا على ان توصله الى البيت اشترى منك هذه هذه السلع على ان توصلها الى البيت الايصال الى البيت ليس المقتضى العقد اخضر - 00:21:30

لكن لكن لم نشترطه اولا فيه منفعة وليس فيه مفسدة لاحقا العقد فهذا شرط صحيح هذا شرط صحيح اه كذلك ابناء الشرق النوع الثاني من الشروط الشروط الفاسدة شروط الفاسدة وهي اما فاسدة مفسدة او فاسدة غير - 00:21:54

غير مفسدة الشروط الفاسدة المفسدة فاسدة لانها ملغاة لان امرها يعني لو اشترطها فهي ملغاة لا لا لا تقبل لانها خالفت النصر اصلا مثل يقول ابيعك هذه السلعة على ان لا تفحصها - 00:22:18

ولا تنظر فيها للهي الذي نهى عنه وعن بيع المنافذة وبيع الحصة كله لاجل انه لا يحصل فيه اطلاع على حقيقة السلاح فهذا شرط

شرط فاسد في نفسه ومفسد لان النهي عن الغرض موجه الى - 00:22:58

وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبينه هنا اذا اشترط عليه عقدا في عقد وهو ما يسمى في بيعة وهو ان يشترط عليه ان لا يبيعه سلته هذه حتى يبيعه سلته الاخرى - 00:23:34

هذا عقد وهم اشتراط عقل الاخر في زمنها باشتراط ان يبيعه سلته الاخرى بثمانها هؤلاء يبيعوا هذه السلعة حتى يقرضه فرضا هو شرط في البيت او لا يبيعه حتى آآ يؤجره كل هذا - 00:23:57

لانه مضمن في عقد واحد واحد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سلف وهذا بينتي في بيعة يعني يدخل فيه العقلية ان المقصود في الرئتين الاخذ وعلى هذا يحرم كثير من بعض الصور التي توجد مثل في العين او نحوه فهذه نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم لانها - 00:24:25

كذلك اه هذا النوع المفسد الحاسد غير المفسد الثاني غير المفسد يعني فاسد هو لكنه غير مفسد يعني يجتزق يقول اشترى منك هذه الساعة على ان على ان آآ تباع - 00:24:52

فاذا لم تباع هذا فاسد كذلك يقول اشترىها فاذا لم اربح بها ارجعتها لك والشرط خارج عن ومثل حديث المرأة راقات في ان تكفى ما في اناءها نهى عن السؤال ما نهى عن العقد - 00:25:20

قال العلماء لو اشترط على امرأة امرأة اشترطت عليها انه لا يتزوجها حتى يطلق فقبل تزوج فان العقد صحيح والشرط فاسد الشمس فاسد فعلى هذا وهي محل خلاف بين العلماء لكن - 00:25:59

الكلام فيه هذا هذا القبيل الفاسدة التي ولكنها هي بنفسها غير فاسدة. اما ما يتعلق ما يتعلق الصلح الذي احل محرما الصلح الذي ناصر لان الصلح الصلح الاصل فيه الصحة الا لانه عبد - 00:26:23

يرفع الخلافات لكن هناك بسم الله بسم الله لان يكون فيه ضرر يكون فيه مخالفة لنص شرعي والصلح في الحقيقة هو جزء من الشرط ونوع من الشرط وينقسم الى قسمين صلح الحال صحيح صلح - 00:26:59

غير صحيح قصة الجوهرني خالد بن زيد الجوهرني انا اسف الذي صلى الذي كان عند رجل اسيف اجير زنى من امرأته فخشي الاب على ابنه فداه بمائة شاب مئة شاب - 00:27:21

فدية عن ما حصل من وطن ابنه الان المرأة فلما سأل قيل له ليس على امريكا شيء انما يجلد لانه غير محصن واشياءك ترجع اليك فرفعوا القضية الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:04

قال ان الغنم فرد عني وعلى النكاح جلد مائة وتغيب عام النبي صلى الله عليه وسلم على ورد عليه وابطل كل هذا الصلح. ابطل هذا الصلح كله لانهم شرع الله عز وجل - 00:28:23

الصلح اذا كان مخطفا حرام او محرما لحلال فانه باطل ولا اثر لي هذا بالنسبة لما اصاب من نصوص تتحلل بحق الحدود او بحقوق الله او باي نوع منها او بحقوق المخلوقين - 00:28:48

كذلك العلماء يقولون ان الصلح بين الناس مصاريهفن ينقسم الى قسمين صلح صلح مع الاقراء صلح مع الاقرار ان يقول له انا اطلبك جيد عشرة الاف يقول انا اقيم لك ذلك - 00:29:16

فيصطلحان على ان يدفع له انا مكرر له ولم يشترط عليه الاقرار بان ينزل عنه وعلى هذا يصح لكن لو قال لا اقر لك حتى طلع منا القيمة لا اوصفه لك حتى - 00:29:48

قيمة فهذا لا يصح فاذا اتفق عليه فاقر له وانه يؤتية نصفها قالوا ان ان الاقرار صحيح والصلح لانه صلح تضمن ظلما فعلى هذا لا يصح الثاني الصلح عن الانكار. هو منكر اصلا - 00:30:22

منكر بحق او بصدق بمعنى اخر يعني قال له انا اصومك عشرة الاف؟ قال انا ما اذكرها عن القاضي ولن تستفيد انت لانك ليس عندك شهود وانا سيحدثنا القاضي واهله لاني صادق - 00:30:56

ولكني لا اريد ان اذهب الى القاضي يسمع الناس يتسامح لانه رجل يريد ان يحفظ كرامته ونحوها من الاسباب او تعطله هذه القضية

مشاكل. فقال ايضا انا اعطيك شيئا وتسكت عني - [00:31:25](#)

فدفع يا سيدي هذا قالوا لا بأس كان منفرا وهو صادق في امكانه يعني غير كاذب لكن اذا كان جاهزا وينكر وهو يعلم هذا لا يحل له هذا لا يحل له - [00:31:43](#)

الصلح غير صحيح من جهته في الحديث الصحيح من جهته فهذا خلاصة هذه المسألة على هذا اذا كان صلحا يحل حراما او يحرم حلالا فانه لا ولا كذلك الشاب خلاصة المسألة والبيت في الحقيقة - [00:32:03](#)

يشبه ان يكون الجامعة المسألة القوي هو الشرط هو الصبح ويبقى ما حلل محرما او عكسه لن يقبل هذا اذا احل محرما او حرم محلا مفهومه انه اذا لم يكن يتضمن ذلك انهما صحيح ان هما صحيحان - [00:32:31](#)

يعني ليس فيهما تحليل حرام ولا تحليل تحليله حلال والحديث العام المسلمون على وقوله كذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الخروج - [00:32:58](#)

دل على انها آ ما دام غير معارضا للاصل والله يقول عز وجل يا ايها الذين امنوا افوا واطلقوها بالضوابط المذكورة والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. نلتقي معكم دقيقتان عن الدرس الثاني - [00:33:20](#)

كان هناك سؤال او يكتفى بهذا من اجل الوقت والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين احسن الله اليكم شيخنا وبارك فيكم. عندنا بعض الاسئلة لا بأس من جهتي انا لا بأس - [00:33:50](#)

نستغل هاتين الدقيقتين بإذن الله عز وجل في سؤال او سؤالين نعم احسن الله اليكم شيخنا يقول تفضل السائل كيف الرد على من يقول ان نكاح المتعة لم يأتي فيه نهى صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:13](#)

وانما مجرد نقولات عن الصحابة والنهي قد يحتفل يقول انما مجرد عقوبات عن النبي عن الصحابة ينقلون نهى النبي صلى الله عليه وسلم قال والنهي نعم. قال والنهي ماذا؟ قال والنهي في هذا السياق ليحتمل الكراهة لكونه قد حل قبل ذلك - [00:34:36](#)

محرم الى قيام الساعة نص الحديث يا زمالك حديث علي بن ابي طالب يوم خيبر سأل سأل فهد كما يقال واين واين علماء الاسلام عن هذا الفهم ما شاء الله - [00:35:10](#)

لا يلتفت اليه لان عندهم اهواء كثيرة لو كانت القضية تقف عند فهم هذه المسألة وهو من اهل العلم المعروفين احسنا بها الظن لكن تجد هذا الشخص الذي يقول هذا الكلام تجد له كثير من من المسائل - [00:35:32](#)

يحللها يأتي بالجمعات هذا من الذين وما عقاب الاجماع بعد رجوع ابن عباس لان لان المسألة ايضا خفيت حتى هذه الاحاديث خلفية على جماعة الصدر اول ثم لما ظهرت ظهرت احاديثها حصل الاجماع عليها - [00:35:52](#)

عز وجل عن ابن عباس عن قول الاباحة لا يقال له علي ابن ابي طالب لما سمع انه يفتي بها وهو امير المؤمنين في الكوفة الخليفة قال له علي ابن - [00:36:25](#)

تسعة والله لا فعلتها لارجمك ولا يجرم الا بالزنا ولا يجرأ علي بن ابي طالب رضي الله عنه على فعل ما هو محل آ اشتباه لنا قطعية عنده وهو الذي روى حديثه - [00:36:35](#)

ينبغي وهي من اوضح الواضحات بالنسبة للمسائل فيها يعني اشتباه احسن الله اليكم شيخنا وبارك فيكم. مع الاسف لعلنا نكتفي بما سبق لضيق الوقت نسأل الله جل وعلا ان يجعل ذلك في ميزان حسناتكم وان يبارك فيكم - [00:36:54](#)

بيسلما لنا على الشيخ الدكتور خالد ومعكم الدكتور خالد مع القديم ولا غيره؟ السردين شيخنا هو كذلك اي نعم سلمونا نعم سلموا لنا اخوانا تمكنا من ان نسلم عليه طلاب العلم يضيق الوقت نسأل الله تعالى ان يوفقنا وجميع لطاعته لحفظه - [00:37:30](#)

ان يوفقكم لعلم نافع وايانا ويرزق العمل الصالح انه والله اعلم. السلام عليكم وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. الله وبركاته - [00:37:50](#)